الأمم المتحدة S/2002/949

مجلس الأمن

Distr.: General
28 August 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1339).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق الذي قدمته رومانيا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

180902 180902 02-57626 (A)
0257626

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

إلحاقا لرسالتي المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢* التي قدَّمت من خلالها التقرير الجديد للحكومة الرومانية الذي يتضمن إجابات على الأسئلة المُحدَّدة التي وجّهتها اللجنة، مرسل رفق هذه الرسالة الصيغة النهائية للتقرير (انظر الضميمة).

وتتضمن الصيغة النهائية للتقرير آخر الاستكمالات التي تبيِّن التغييرات الجديدة التي حدثت داخل النظام الإداري والقانوني.

* الرسالة المذكورة أعلاه موجودة في ملف الأمانة وهى متاحة للرجوع إليها.

ضميمة

تقرير مقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب

إلحاقا لرسالة لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أعدت الحكومة الرومانية تقريرا جديدا يجيب على الأسئلة المحددة التي وجّهتها اللجنة في الوثيقة S/AC.40/2002/MS/OC.87.

ووضع وتعزيز التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي يمثلان عملية مستمرة. وتعلّق رومانيا أهمية بالغة على هذه العملية وهي قائمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي أصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

الفقرة الفرعية ١ (أ):

يبدو من التقرير أن أحكام القرار الحكومي الاستعجالي رقم ٢٠٠١/١٥٩ لا ينطبق إلا على الأفراد والكيانات المدرجة تحديدا في مرفق القرار (بعد تعديله من وقت لآخر) وأنه لا يوجد حكم تشريعي يأذن بتجميد الأموال والأصول الأخرى لفئات الأشخاص المعرَّفة تعريفا عاما (مثلا، بالإشارة إلى سلوكها). هل هذا صحيح؟

وإذا كان هذا صحيحا، ما هي الأحكام والإجراءات التشريعية التي تجعل النظام الاقتصادي والمالي لرومانيا قادرا على توقي العمليات المنفّذة من جانب أشخاص أو كيانات غير مدرجة ولكنها مشتركة، أو يشتبه في أنها مشتركة، في أنشطة جنائية وخاصة أنشطة إرهابية أو أنشطة تدعم الإرهاب؟ إذا لم تكن مثل هذه الأحكام أو الإجراءات موجودة، هل من المخطط أن يوضع أي منها؟

[لا تنطبق أحكام الفصل الأول من القرار الحكومي الاستعجالي رقم ٢٠٠١/١٥٩ إلا على الأفراد والكيانات المدرجة تحديدا في مرفق القرار المذكور أعلاه. ووفقا للمادة ٢، يجري استكمال القرار دوريا]

[والأشخاص الآخرون خلاف الأشخاص المدرجين تحديدا في المرفق، الذين ارتكبوا جريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القرار الحكومي الاستعجالي رقم ٢٠٠١/١٤١ والقرار الحكومي الاستعجالي رقم ٢٠٠١/١٥٩ يمكن محاكمتهم وإصدار أحكام ضدهم وفقا للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي.

وبالنسبة لتجميد الأموال والأصول الأخرى لأولئك الأشخاص فإنه من الممكن أن يتم ذلك وفقا لأحكام المادة ١١٨ من القانون الجنائي والمادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقتين بالمصادرة والمواد ١٦٣ إلى ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بإجراءات المصادرة].

الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و (ب):

يُرجى تقديم وصف تفصيلي للخطوط العريضة للقرار الحكومي الاستعجالي رقم ٢٠٠١/١٤١، كما يرجى، بصفة خاصة، أن يتضمن وصف الخطوط العريضة بيانا لما إذا كان القرار يجرِّم الأعمال التي تُرتكب في رومانيا ولا تكون منطوية على طبيعة إجرامية (مثل جمع الأموال) ولكنها تكون مرتبطة بأعمال، أو أعمال مزمعة، خارج رومانيا لها طبيعة إجرامية أو، بصفة خاصة، طبيعة إرهابية (وكيفية تجريم تلك الأعمال إذا كان هذا هو الحال)؟

أصدرت الحكومة الرومانية القرار الاستعجالي رقم ٢٠٠١/١٤١ المنشور في الجريدة الرسمية لرومانيا رقم ٣١/٦٩١-١٠-٢٠٠١ الذي عرّف الأعمال الإرهابية وينص على الجزاءات التي تطبَّق على مرتكبي هذه الأعمال.

ووفقا للفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٢ من القرار الاستعجالي المذكور أعلاه فإن تحديد هوية أولئك الأشخاص (المواطَنة، وتاريخ ومحل الميلاد للأشخاص الطبيعيين) يُطلب من جانب وزارة الداخلية بناء على طلب من وزارة المالية. ووفقا للفقرة (٣) من المادة ٤ فإنه يمكن لوزارة المالية أن تطلب من وزارة الإدارة العامة أو وزارة الداخلية أو غرفة التجارة والصناعة أو دائرة الاستخبارات الرومانية أو دائرة الاستخبارات الخارجية جميع البيانات اللازمة. والقرار الحكومي الاستعجالي رقم ٢٠٠١/١٤١ يجرِّم الأعمال الإرهابية كما يلي:

وفقا للمادة ١ من هذا القرار، تعتبر أعمالا إرهابية:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٤ إلى ١٧٦ (القتل العمد)، والمادتين ١٨١ و ١٨٢ (إحداث إصابات تضر بالسلامة الجسدية أو الصحة)، والمادة ١٨٩ (الحرمان من الحرية على نحو غير قانوني)، والمادتين ٢١٧ و ٢١٨ (التدمير)، والمادتين ٢٧٩ و ٢٨٠ (الجرائم التي لها صلة بالحالة القانونية للأسلحة النارية والمواد المتفجرة) من القانون الجنائي؛
- الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٠٦ إلى ١٠٩ من القرار الحكومي رقم ١٩٩٧/٢٩ بشأن قانون الحركة الجوية إذا كانت الجرائم قد ارتُكبت من أجل الإخلال بالنظام العام عن طريق التخويف أو إشاعة الذعر.

وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا القرار على عدد من الأعمال التي تعتبر أيضا أعمالا إرهابية، كما أن المادة ٦ تنص على أن الهيئات القضائية هي المختصة بمقاضاة مرتكبي تلك الأعمال وإصدار أحكام عليهم. والأحكام المتعلقة بالأعمال التي تُرتكب في رومانيا والتي لا تُعتبر جرائم تتضمنها الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢ التي تنص أيضا على المعاقبة على

المحاولة. والأحكام المتعلقة بجريمة جمع الأموال من أجل ارتكاب أعمال إرهابية أو أعمال إرهابية مزمعة ترد في المادة ١٥ من القرار الحكومي الاستعجالي رقم ٢٠٠١/١٥٩:

''يعتبر قيام الشخص بجمع الأموال، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع علمه بأن هذه الأموال تُستخدم، كليا أو جزئيا، في القيام بأعمال إرهابية جريمة ويعاقَب على ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ٢٠ سنة والحرمان من بعض الحقوق.

وتُفرض نفس العقوبة على قيام الشخص بالحصول على الأموال من أجل تمويل الأعمال الإرهابية.

ومحاولة القيام بذلك يعاقَب عليه.

وتصادَر الأموال التي تُجمع من أجل القيام بأعمال إرهابية''.

الفقرتان الفرعيتان ١ (ج) و (د):

بغض النظر عن الاشتراطات التي يتطلبها القرار الحكومي الاستعجالي رقم ٢٠٠١/١٥٩، ما هي الالتزامات المتعلقة باليقظة والإبلاغ التي تنطبق على الوسطاء الماليين (منهم الوسطاء الخارجون عن القطاع المالي الرئيسي، مثل المحامين) والتي تهدف، بصفة خاصة، إلى منع إجراء تعاملات اقتصادية ومالية مع إرهابيين أو تحقيق أغراض جنائية أخرى (بما يختلف عن تحديد عائدات نشاط غير مشروع)؟ ما هي الجزاءات التي تُفرض في حالة انتهاك تلك الالتزامات، وهل فُرضت بالفعل أية جزاءات؟

ما هي الضوابط الوقائية وتدابير المراقبة الموجودة لضمان عدم تحويل أموال موجَّهة لتمويل الإرهاب من خلال منظمات خيرية أو دينية أو ثقافية؟

يُرجى تحديد المعالم الرئيسية للتشريعات والتدابير العملية الموجودة لتنظيم وكالات بديلة لتحويل الأموال وترتيبات أخرى لتحويل الأموال، مثل النظام المعروف باسم "الحوالة".

ولجنة مكافحة الإرهاب ترحب بتلقي تقرير عن التقدم المحرز في عملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة، والبحث عنها واحتجازها ومصادرتها.

ووفقا للقانون فإن المصرف الوطني لرومانيا هو الهيئة التنظيمية الوحيدة التي تراقب المصارف التجارية. وذلك المصرف هو أيضا جزء من المجلس المشترك بين الوزارات بالنسبة لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٠٠١/١٣٣٣، ويقدم بشكل دائم تقارير عن

التدابير المتخذة بشأن هذه المسألة. وفي الوقت نفسه فإن المصرف يراقب جميع التحويلات المالية التي لا تفي بالتوقيت والغرض المحدَّدين. وتحال هذه المسألة إلى وزارة المالية كي تبحثها.

وإذا اعتبرت وزارة المالية، بعد البحث، أن اللوائح قد انتُهكت فإن العقوبات المنصوص عليها في القرار الحكومي الاستعجالي رقم ١٩٩٤/١٨ (غرامات على الانتهاك تصل نسبتها إلى ١٠٠ في المائة من المبلغ الإجمالي المحوَّل) بالنسبة للنظام المالي للوكلاء الاقتصاديين تطبق وتحصل على هذه المعلومات وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام ودائرة الاستخبارات الرومانية والمجلس الوطني لمنع غسل الأموال ومكافحته. وتحصل الوكالات المذكورة أعلاه على تلك المعلومات من أجل التأكد مما إذا كانت لتلك الجريمة طبيعة جنائية أو أنها تنطوي على انتهاك للقانون.

ووفقا للفقرة (٢) من المادة ٨ من القرار الحكومي الاستعجالي ٢٠٠١/١٥٩ فإنه يتعيَّن قيام المصرف الوطني لرومانيا واللجنة الوطنية للأموال المنقولة ولجنة مراقبة مؤسسات التموين، خلال ١٠ أيام من دخول القرار حيِّز النفاذ، بإصدار اللوائح المتعلقة بالوثائق اللازمة التي لها صلة بالعمليات المالية والمصرفية والتي تقدَّم لاعتمادها. ووفقا لهذا النص فإن المصرف الوطني لرومانيا قد أصدر القاعدة رقم ٢٠٠١/٥ التي تشمل جميع العمليات التي سبقت الموافقة عليها والتي ينفِّذها الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٥ من القرار الاستعجالي.

ووفقا للقانون ١٩٩٩/٢١ المتعلق بمنع غسل الأموال والمعاقبة عليه فإن المصرف الوطني لرومانيا يتعاون مع المكتب الوطني لمنع غسل الأموال ومكافحته كهيئة متخصصة لها شخصية قانونية وتتبع الحكومة. ولضمان القيام بالأنشطة المصرفية على نحو يتفق مع الاشتراطات القانونية، بما في ذلك التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال، فإن المصرف الوطني لرومانيا قد أصدر القاعدة رقم ٢٠٠٢/٣ المنشورة في الجريدة الرسمية لرومانيا رقم ٢٠٠٢-٣-٢/١٥٤ بشأن معايير ''إعرف عميلك''. ووفقا لهذه القواعد، يتولى المصرف الوطني لرومانيا وضع سياسات وإجراءات ''إعرف عميلك'' بحيث تكون متسمة بالكفاءة، وهي سياسات وإجراءات عُرِّفت أيضا باسم ''برامج إعرف عميلك''، لتشجيع اتباع معايير أخلاقية ومهنية رفيعة المستوى من أجل منع استخدام النظام المصرفي الروماني في أي نشاط غير قانوني أو جنائي يقوم به عملاؤه. وتتضمن اللوائح اشتراطات عامة وخاصة بشأن تحديد هوية العميل حسبما تعرِّفه القواعد المذكورة أعلاه.

ولم يُكتشف على الأراضي الرومانية مثل هذه الوكالات البديلة لتحويل الأموال ولا أية ترتيبات لتحويل الأموال (من نوع الحوالة)؛ ولا يوجد تشريع مُحدَّد بشأن هذه الوسيلة لتحويل الأموال.

وبغض النظر عن الاشتراطات المنصوص عليها في القرار الحكومي الاستعجالي رقم ٢٠٠١/١٥٩ فإنه لم تحدَّد الالتزامات المتعلقة باليقظة والإبلاغ، باستثناء الالتزام بالإبلاغ عن العمليات التي يُشتبه في كونها عمليات لغسل الأموال.

الفقرة الفرعية ٢ (أ):

كما هو مذكور أعلاه فإن لجنة مكافحة الإرهاب ستكون ممتنة إذا ما قُدِّمت إليها المعالم الرئيسية لمجال القرار الحكومي الاستعجالي رقم ٢٠٠١/١٤١ بالنسبة للأنشطة التي لها ارتباطات، وخاصة بالنسبة لأعمال الإرهاب الفعلية، مع بلد آخر. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة أيضا إذا ما تم توضيح التشريع الروماني طويل الأجل والأموال التي تحوَّل من خلال خطط تنظيمية تستخدم كواجهة للتعامل مع هذه المسائل.

ويرجى بيان المعالم الرئيسية للتدابير، التشريعية والعملية، التي تحول دون قيام المؤسسات والأفراد بتجنيد الأفراد وجمع الأموال أو طلب أشكال أخرى من الدعم للقيام بأنشطة إرهابية داخل رومانيا أو خارجها، بما في ذلك بصفة خاصة:

القيام، داخل رومانيا أو منها، بتجنيد الأشخاص وجمع الأموال وطلب أشكال أخرى من الدعم من بلدان أخرى؛

والقيام بأنشطة تنطوي على الخداع، مثل تجنيد الأشخاص استنادا إلى إيهام الشخص المجند أن الغرض من تجنيده (مثل التعليم) يختلف عن الغرض الحقيقي وجمع الأموال من خلال منظمات تعمل كواجهة.

ما هي التدابير التي وضعتها رومانيا لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة داخل أراضيها أو خارجها، وخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟ ما هو التشريع المتعلق باقتناء تلك الأسلحة أو امتلاكها وباستيرادها وتصديرها؟

وفقا لأحكام القانون ١٩٩٢/١٤ المتعلق بتنظيم وعمل دائرة الاستخبارات الرومانية والقانون ١٩٩١/٥١ فإن دائرة الاستخبارات الرومانية تشترك مع دوائر مماثلة من بلدان أخرى في أنشطة تعاونية وذلك بموافقة مجلس الدفاع الأعلى الوطني. ويتمثل أحد المجالات الرئيسية للتعاون في منع ومواجهة الأعمال الإرهابية، وكذلك القيام بمثل تلك الأنشطة التعاونية ودعمها.

وبالنسبة للخطط التنظيمية والتشريعية طويلة الأجل فإن قرارات مجلس الدفاع الأعلى الوطني لها آثار بالنسبة لجميع المساعي التي تبذلها دائرة الاستخبارات الرومانية والمؤسسات الوطنية الأخرى بهدف مواجهة الإرهاب. وعلى هذا فإن المؤسسات سوف تضع برامج خاصة مشتركة بين الإدارات بشأن منع الإرهاب ومكافحته، وذلك على النحو التالي:

أنشطة إعلامية تقوم بها دوائر الأمن؛

أنشطة للحماية وأساليب خاصة أخرى لمنع الأعمال الإرهابية؛

أنشطة ضد تكوين شبكة إرهابية؛

أنشطة لتقديم التوجيهات والتدريب التخصصي للأخصائيين في مجالات مختلفة للأنشطة التي يُضطلع بها في النظام الوطني لمنع الإرهاب ومكافحته؛

أنشطة لجعل الخلفية التشريعية في هذا المجال عند المستوى الأمثل؛

التدخل لمواجهة الإرهاب؛

تنظيم وتشغيل هيئات للربط والتنسيق التشغيلي لأنشطة مكافحة الإرهاب.

وفي الوقت نفسه، ستضع كل مؤسسة تتبع النظام الوطني لمنع الإرهاب ومكافحته برنامجا خاصا بالإدارات وذلك وفقا لاختصاصاتها القانونية.

وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية التي تمنع الكيانات والأفراد من جمع الأموال وطلب أشكال أخرى للدعم من بلدان أخرى للقيام بأنشطة إرهابية فإن المادة ١٥ من القرار الحكومي الاستعجالي رقم ٢٠٠١/١٥٩ لا تنطوي على أي تمييز استنادا إلى البلد الذي يكون مصدرا للأموال أو أشكال الدعم الأخرى.

وعلى هذا فإن القيام داخل رومانيا، أو منها، بجمع الأموال أو طلب أشكال أخرى للدعم من بلدان أخرى يعاقَب عليه وفقا للمادة ١٥ من القرار الاستعجالي المذكور أعلاه.

وفيما يتعلق بالتجنيد فإن المادة ٣ من القرار الحكومي الاستعجالي رقم ٢٠٠١/١٤١ يعاقِب بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٥ سنة على الاتفاق من أجل ارتكاب أعمال إرهابية. ومن الممكن أن تُفهم هذه المادة على أنها تجرِّم التجنيد، إذ أن التجنيد يمثل شكلا من أشكال الاتفاق والتحريض. وبصفة عامة فإن التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية يمثل جريمة منصوص عليها في المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ من القانون الجنائي.

وأنشطة التجنيد التي تنطوي على الخداع ليست مجرمة تحديدا.

ولمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، اتخذت الحكومة الرومانية عددا من التدابير العملية التي تشمل اتباع عدة نُهج تجاه هذه المسألة.

التعاون الوطني فيما بين الوكالات

يتعيَّن وفقا للقانون المعين (القرار الحكومي رقم ١٩٩٩/١٥٨) أن تقدم دوائر الاستخبارات الوطنية، كجزء من المجلس المشترك بين الوزارات[(١)] لمراقبة الصادرات والواردات من السلع الاستراتيجية، المعلومات اللازمة لاتباع أنسب الحلول لمنع تحويل الأسلحة.

ويتعيَّن أن تقوم وزارة الداخلية، من خلال هيئتها المنشأة خصيصا (شعبة البحوث الاستراتيجية الاقتصادية) والإدارة العامة للجمارك، بتنفيذ القانون المعيَّن المتعلق بصادرات الأسلحة. وعدم الالتزام بالشروط التي تمت الموافقة عليها في الترخيص يجب أن تبلغ به السلطات الرومانية (الهيئة الوطنية لمراقبة الصادرات الاستراتيجية وحظر الأسلحة الكيميائية) من أجل تجريمه. وهناك عدد من البروتوكولات التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الهيئة الوطنية لمراقبة الصادرات الاستراتيجية وحظر الأسلحة الكيميائية، وغرفة التجارة والصناعة الرومانية، وإدارة الجمارك العامة، وشعبة البحوث الاستراتيجية الاقتصادية، واللجنة الوطنية لمراقبة الأنشطة النووية، وهي بروتوكولات جرى توقيعها وتجدَّد سنويا. وهذه البروتوكولات تحدِّد مسؤولية الأطراف بالنسبة لتبادل المعلومات واتباع أنسب التدابير لمكافحة التهريب غير المشروع للسلع الاستراتيجية (السلع ذات الاستخدام المزدوج والأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية والتكنولوجيات المرتبطة بها) وخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتتولى وزارة الخارجية تقييم الموقف بالنسبة للإنذار المبكر فيما يتعلق بأعمال العنف المحتملة وزعزعة الاستقرار الإقليمي وتوصي تبعا لذلك، في اجتماعات المجلس المشترك بين

(١) تم إنشاء المجلس المشترك بين الوزارات استنادا إلى القرار الحكومي رقم ١٩٩٩/١٥٨ (المادة ٢٣). ويتألف المجلس المشترك بين الوزارات من ممثلين، لا يقل مستوى كل منهم عن مستوى المدير، للوزارات والمؤسسات العامة التالية: الهيئة الوطنية لمراقبة الصادرات الاستراتيجية وحظر الأسلحة الكيميائية، باعتبارها السلطة الرومانية المسؤولة عن مراقبة الصادرات من السلع الاستراتيجية (الأسلحة والسلع ذات الاستخدام المزدوج)، ووزارة الخارجية، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية العامة، ووزارة الصناعة والموارد، ووزارة التكامل الأوروبي، ودائرة الاستخبارات الرومانية، ودائرة الاستخبارات الخارجية، واللجنة الوطنية لمراقبة الأنشطة النووية. ويتم اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

الوزارات، برفض أي طلب لإصدار ترخيص تصدير إلى الجهات التي تكون مثارا للقلق. وجدير بالذكر، من هذه الناحية، أن رومانيا تحترم بالكامل مدونة قواعد السلوك التي وضعها الاتحاد الأوروبي بالنسبة لتحويلات الأسلحة وفرض حظر دولي على الأسلحة.

وفي عملية دراسة طلبات الحصول على تراخيص تؤخذ في الاعتبار قوائم الأفراد والكيانات المشتركة في الأنشطة الإرهابية أو في دعم تلك الأنشطة.

الشفافية:

إن التشريع الأولي والتشريع الثانوي والتشريع الثالث، وهي التشريعات المتعلقة بتجارة الأسلحة متاحة للجمهور وتُنشر في الجريدة الرسمية وعلى بعض مواقع ''الإنترنت'' المتخصصة في الاستشارات القانونية. والهيئة الرومانية المختصة بمجال الصادرات من السلع الاستراتيجية، وهي الهيئة الوطنية لمراقبة الصادرات الاستراتيجية وحظر الأسلحة الكيميائية، لها موقعها الخاص بها على شبكة ''الإنترنت'' (www.ancesiac.ro) حيث يمكن للشركات الرومانية المهتمة بتصدير السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية، واستيرادها ومرورها العابر ونقلها العابر، الاطلاع على قوانين ولوائح معيَّنة وعلى الكثير من المعلومات المفيدة. ويمكن لأي شخص قانوني روماني مهتم بتحويل الأسلحة أن يحصل، بناء على طلبه، على مشورة تقنية من الهيئة الوطنية لمراقبة الصادرات الاستراتيجية وحظر الأسلحة الكيميائية. ولا تفرض أية رسوم على المشورة المطلوبة. وتعتبر السلطات الرومانية أن هذا الحوار المفتوح يمثل واحدة من أهم الوسائل لمنع الاتجار غير المشروع. ومن هذه الناحية، اتُخذ في السنتين الماضيتين عدد من المبادرات، مثل: المؤتمرات، والندوات، و ''الأبواب المفتوحة''، و ''اجتماعات المائدة المستديرة''، واستقبال المصدِّرين والمورِّدين كضيوف للهيئة الوطنية لمراقبة الصادرات الاستراتيجية وحظر الأسلحة الكيميائية، والقيام بزيارات ميدانية للشركات الرومانية. وهذا الحوار له فائدة بالنسبة للشركات الرومانية، التي تستكمل معلوماتها الضرورية، وللسلطة الوطنية التي تسعى باستمرار إلى تحسين التشريع المحدَّد.

ومن منظور اتخاذ تدابير وقائية فإن الهيئة الوطنية لمراقبة الصادرات الاستراتيجية وحظر الأسلحة الكيميائية تعدّ لتنفيذ ''برنامج المراقبة الداخلية'' الذي يهدف إلى إنشاء وحدات صغيرة تتولى إجراء تقييم ذاتي للصادرات من حيث المخاطر داخل شركات التصدير الرومانية الرئيسية، بحيث تبحث تلك الوحدات التعاملات من منظور واسع النطاق قبل تقديم الطلب. والمقصود أن تكون هذه المبادرة جزءا من تدابير بناء الثقة الأمنية التي تتوقع السلطات الرومانية أن تشترك الشركات الوطنية في وضعها.

وقد تم إعداد التقرير الروماني الأول بشأن تحويلات الأسلحة لعام ٢٠٠١، وسوف تنشر هذه الوثيقة.

الأساس القانوني الوطني الذي ينظم تصدير الأسلحة التقليدية

التشريع الأولي:

القانون رقم ١٩٩٦/١٧ المتعلق بنظام الأسلحة النارية والذخائر: يشير هذا القانون إلى الأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة النارية المستخدمة في الألعاب الرياضية والصيد وهو يحدد نظام حيازة هذه الأسلحة وامتلاكها واستيرادها وتصديرها.

القانون ١٩٩٥/١٢٦ المتعلق بنظام المواد المتفجرة: يغطي هذا القانون المسائل المتعلقة بإنتاج المواد المتفجرة واختبارها وامتلاكها وعبورها ونقلها وتخزينها وتداولها.

القانون رقم ١٩٩٧/٥٦ الذي ينفذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بحظر تطوير الأسلحة الكيماوية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وبتدمير هذه الأسلحة.

القرار رقم ٢٠٠٠/٢٠٤ الذي يصدق على الاتفاقية المتعلقة بحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وبتدمير هذه الألغام.

القرار الحكومي رقم ١٩٩٩/١٥٨ المتعلق بنظام صادرات السلع الاستراتيجية وورادتها، بصيغته المعدلة: يشمل هذا القانون الحكومي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة في الأغراض العسكرية.

التشريع الثانوي:

القرار الحكومي رقم ٢٠٠١/٨٤٤ الذي يقر قائمة الأسلحة والذخائر والسلع العسكرية الأخرى الخاضعة لنظام الرقابة على الصادرات والواردات.

التشريع الثالث:

الأوامر الصادرة عن وزير الدولة المسؤول عن الهيئة الوطنية لمراقبة الصادرات الاستراتيجية وحظر الأسلحة الكيميائية بشأن الأنظمة والإجراءات المتعلقة بمراقبة صادرات الأسلحة التقليدية وإنفاذها.

الفقرة الفرعية ٢ (ب):

هل الإدارة المتخصصة المنشأة لتفعيل الحرب على الإرهاب (والمشار إليها في الصفحة ١٠ من التقرير) مسؤولة عن التنسيق بين مختلف الكيانات الحكومية المذكورة

في ما يتعلق بهذه الفقرة الفرعية أم أن كل وكالة من الوكالات تحدد استراتيجيتها الخاصة بها بمعزل عن الأخرى؟ وما هو، في هذا الصدد، الدور الذي يؤديه كل من الإدارة المذكورة والمجلس المشترك بين الوزارات الوارد ذكره في الصفحة ٤؟ يرجى بيان ما إذا كان ثمة آلية توفر الإنذار المبكر للبلدان الأخرى بشأن أية أعمال إرهابية تستهدف أراضيها.

يمثل النظام الوطني لمنع الإرهاب ومكافحته آلية مشتركة بين المؤسسات تحدد قواعد تطبيق الاستراتيجية الوطنية وغيرها من الصكوك (ليس هناك أي أوجه تداخل مع المجلس المشترك بين الوزارات). وفي هذا الصدد، تتمتع كافة الوكالات ذات الصلة بالمركز نفسه وسوف تواصل العمل وفق اختصاصاتها القانونية. ويجري إصدار برامج الإدارات الخاصة في كل وكالة من الوكالات استنادا إلى كل حالة على حدة، وفقا للاستراتيجية الوطنية ولأحكام البروتوكول العام المعروض على المجلس الأعلى لتنسيق العمل الدفاعي للموافقة.

وقد أنشئ المجلس المشترك بين الوزارات بموجب القرار الاستعجالي رقم ٢٠٠١/١٥٣ بهدف تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وهو مكوَّن من ١٠ وزارات. ويقدم المجلس المشترك بين الوزارات تقاريره إلى الحكومة الرومانية.

الآلية المعنية بتزويد البلدان الأخرى بالإنذار المبكر بشأن الأعمال الإرهابية التي تستهدف أراضي البلد:

ينص أمر أمن الطيران رقم D-SEC-02-01 الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عن مفتشية الدولة للطيران المدني التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل والإسكان على أن تصدر الإدارة الرومانية لخدمات الحركة الجوية، وأن توزع على سائر الدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي للطيران المدني، عن طريق شبكة الاتصالات الثابتة للملاحة الجوية، رسالة عاجلة مؤشرة بأولوية عليا تتضمن كافة المعلومات المتوافرة:

عندما تكون إحدى الطائرات قد تعرضت للخطف ضمن منطقة معلومة للطيران أو منطقة المعلومات الأولية الواقعة تحت سيطرتها؛

عندما تكون طائرة مخطوفة في طريقها إلى الدخول إلى منطقة معلومات الطيران/منطقة المعلومات العليا الواقعة تحت سيطرتها؛

عندما تكون طائرة مخطوفة في طريقها إلى مغادرة منطقة معلومات الطيران/منطقة المعلومات العليا الواقعة تحت سيطرتها أو في طريقها إلى الدخول إلى منطقة معلومات

الطيران/منطقة المعلومات الأولية الواقعة تحت سيطرة دولة غير عضو في المؤتمر الأوروبي للطيران المدني؛

عندما تتعرض طائرة للخطف على الأرض في مطار موجود على أراضيها؛

عندما تكون طائرة مخطوفة قد حطت على أراضيها؛

عندما تكون طائرة مخطوفة قد أقلعت من أراضيها.

وينص القرار رقم ٢٠٠١/٣٦ الصادر في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عن المجلس الأعلى لتنسيق العمل الدفاعي والمتعلق بإقرار الاستراتيجية الوطنية لمنع الإرهاب ومكافحته، وقرار البرلمان الروماني المتعلق باعتماد استراتيجية الأمن الوطني، على تحديد أسس التنسيق على المستوى الوطني في هذا الميدان، وقد استكملت هذه الأسس بإبرام البروتوكول العام لتنظيم وتشغيل النظام الوطني لمنع الإرهاب ومكافحته بين الوكالات ذات الصلة.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ):

ما اختصاص المحاكم الرومانية في التعامل مع الأعمال الإجرامية التالية:

أي فعل يُرتكب خارج رومانيا من جانب شخص هو مواطن روماني أو مقيم عادة في رومانيا (سواء أكان هذا الشخص موجودا وقت ارتكاب الفعل في رومانيا أم لا)؛

أي فعل يُرتكب خارج رومانيا من جانب شخص أجنبي مقيم وقت ارتكاب الفعل في رومانيا؟

تنص المادة ٤ من القانون الجنائي على سريان قانون العقوبات على الجرائم التي تُرتكب خارج رومانيا إذا كان مرتكب الجريمة مواطنا رومانيا أو إذا كان هذا الشخص عديم الجنسية لكنه مقيم في رومانيا. وتنص المادة ٦ من القانون الجنائي على أن القانون الجنائي يسري أيضا على الجرائم الأخرى المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٥، وهي الجرائم المرتكبة خارج رومانيا من جانب مواطن أجنبي أو من جانب شخص عديم الجنسية مقيم في رومانيا:

إذا كان الفعل المرتكب يعتبر جريمة أيضا بموجب القانون الجنائي للبلد الذي ارتُكب فيه الفعل؛

إذا كان مرتكب الفعل موجودا في رومانيا.

الفقرة الفرعية ٢ (و):

يرجى تقديم تقرير مرحلي عن التدابير الجديدة التي تعتزم رومانيا اتخاذها في العام ٢٠٠٢ في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، حسبما هو مذكور في التقرير المتعلق بهذه الفقرة الفرعية.

صاغت وزارة العدل قانون المساعدة القانونية الدولية الذي اعتمده البرلمان بحلول نهاية عام ٢٠٠١ (القانون رقم ٢٠٠١/٧٠٤)، والذي نشر في الجريدة الرسمية (رقم ٢٠٠١/٨٠٧).

الفقرة الفرعية ٢ (ز):

يرجى تقديم تقرير مرحلي عن النظام الجديد لجوازات السفر المشار إليه في هذا التقرير، والذي يتسم بقدر أكبر من المأمونية.

تم إصدار الجوازات الجديدة على أساس شخصي باستخدام تكنولوجيا نفث الحبر، حيث تكون الصور ملونة ومعلومات الهوية بالأسود، إلى جانب البيانات الشخصية. ومنعا للتزوير والتلف، تغلف الصفحة المحتوية على معلومات الهوية بغلاف بلاستيكي لاصق شفاف.

ويتضمن الجواز بيانات هوية الشخص (الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد والمؤسسة التي أصدرت الجواز وتاريخ الإصدار وتاريخ انتهاء الصلاحية ورمز الرقم الشخصي والجنسية ورقم سلسلة الجواز والتوقيع المستنسخ لصاحبه والمعلومات المحوسبة المقروءة بصريا، وكذلك صورة صاحب الجواز بشكلها الرقمي المباشر وأخرى في الظل تضيء بتسليط الأشعة فوق البنفسجية عليها).

ويجري حماية الصفحة المعالجة معلوماتيا عن طريق نظام ''TKO'' لحماية الصور المتعددة، وهي تتضمن الشارة المؤطرة بحدود البلد، وشعار ''ROMANIA'' والحرفين ''RO''. ويمكن ملاحظة الحرفين ''RO'' على غلافي الجواز باستخدام الأشعة فوق البنفسجية. وتتم خياطة الجواز باستخدام طريقة السلسلة، حيث تعاد خياطة طرف الخيط. ويتكون الخيط من ثلاثة ألياف مستقلة ملونة بالأزرق المائل إلى الصفار. ويبين أحد هذه الألياف بالأصفر/الأخضر نتيجة تسليط الأشعة فوق البنفسجية عليه. ويُثقب رقم الجواز بدءا بالصفحة الأولى وانتهاء بالصفحة الثانية والثلاثين. وبفعل تكنولوجيا الليزر المستخدمة في ثقب الرقم، تتخذ هذه الأرقام المثقوبة شكلا مخروطيا يتسع في الصفحات الأولى ويتضاءل تدريجيا حتى النهاية.

الفقرتان الفرعيتان ٣ (ج) و (د):

ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بتلقي تقرير عن التقدم الذي أحرزته رومانيا في مجال الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب من حيث:

انضمامها إلى الصكوك التي ليست طرفا فيها بعد؛

سن تشريعات واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى تنفيذا للصكوك التي أصبحت طرفا فيها.

بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/١١ (المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠٢/٢١١) تم التصديق على قانون محكمة العدل الدولية.

وبموجب القانون رقم ٢٠٠١/٧٥٦ (المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠٢/٢) تم التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الأشخاص المدانين.

ويجري العمل حاليا من أجل اعتماد القوانين التالية:

قانون الجريمة المنظمة الدولية؛

قانون التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود؛

قانون التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب؛

قانون الجريمة الإلكترونية.

وفي ما يتصل بمبادرة وزراء دفاع جنوب شرق أوروبا المتعلقة بمكافحة الإرهاب، التي قُدمت في التقرير القطري السابق، سيُعدل النص على النحو التالي: انضمت رومانيا إلى مبادرة وزراء دفاع دول جنوب شرق أوروبا المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأمن الحدود وعدم الانتشار، وهي المبادرة التي جرت مناقشتها وتم التصديق عليها في اجتماع وزراء المبادرة الذي عقد في أنطاليا (تركيا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وعقب هذا الاجتماع، تم إنشاء فريق عامل معني بمسألة ''تقديم الدعم العسكري للنظم الدفاعية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وضمان الأمن الحدودي ومكافحة الإرهاب''. وتتولى رومانيا رئاسة لجنة التنسيق التابعة لمبادرة وزراء دفاع جنوب شرق أوروبا وسوف تتولى تنسيق إجراءات مشتركة في سياق المؤتمر الوزاري.

ورومانيا طرف في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأمن الطيران المدني. ويجري العمل على إعداد الأنظمة التالية التي تخضع الموافقة عليها لأمر وزاري:

برنامج تدريب وطني لجميع الموظفين العاملين في ميدان أمن الطيران؛

نظام أمن الشحن والبريد؛

نظام أمن خدمات التغذية والمخازن.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ):

هل تم إدراج الجرائم المبينة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة في المعاهدات الثنائية التي تعتبر رومانيا طرفا فيها على أساس أنها جرائم تخضع لتسليم مرتكبيها؟

أبرمت رومانيا المعاهدات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين قبل الانضمام إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تتضمن أحكاما ذات صلة بتسليم المجرمين. ولا يرد في الاتفاقات الثنائية ذات الصلة، بصورة عامة، ذكر للجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها، حيث أن القانون ينص على وجوب تطبيق هذا الإجراء على جميع الجرائم التي تزيد مدة العقوبة بالنسبة لها عن سنة واحدة.

ويكمِّل القانون المحلي المتعلق بتسليم المجرمين القواعد الواردة في الاتفاقات الدولية (القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦). وفي ظل عدم وجود اتفاقية دولية، تُنفَّذ أحكام القانون المحلي المتعلق بتسليم المجرمين وفقا لقواعد المجاملات الدولية.

الفقرة الفرعية ٣ (ز):

هل ينص قانون رومانيا على إمكانية رفض طلبات تسليم الأشخاص المتهمين بالإرهاب انطلاقا من دوافع سياسية؟

لا يتضمن القانون المحلي المتعلق بتسليم المجرمين أية أحكام تعرّف الجرائم السياسية، لكن البند ٤ من المادة ٩ يحدد فئات الجرائم التي لا تُعتبر جرائم سياسية، وهي:

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها (١٩٤٨)؛

الجرائم التي تنص عليها مواد اتفاقيات جنيف (١٩٤٩)؛

أي انتهاك مماثل لقوانين الحرب يُرتكب اعتبارا من تاريخ إبرام البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين.

كذلك، وفي ما يتعلق بطلب تسليم المجرمين بين الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، قد لا تُعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية جرائم سياسية أو جرائم ترتبط بهذه الجرائم أو جرائم لها دوافع سياسية.

الفقرة ٤:

هل عالجت رومانيا أيا من بواعث القلق التي جرى التعبير عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

ترجو حكومة رومانيا من لجنة مكافحة الإرهاب أن تنظر في إمكانية منح مساعدة وتوفير خبرة متخصصة بهدف وضع قانون يغطي جميع المسائل المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك الأحكام الخاصة المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

مسائل أخرى:

هل من الممكن أن تقدم رومانيا خريطة تنظيمية لآليتها الإدارية، مثل أجهزة الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والضرائب والإشراف المالي، المنشأة بغرض الإنفاذ العملي للقوانين والأنظمة، فضلا عن أية وثائق أخرى يُرتأى أنها تساهم في الامتثال لهذا القرار.

تحقيقا لغايات الاستراتيجية الوطنية لمنع الإرهاب ومكافحته، أُنشئ النظام الوطني لمنع الإرهاب ومكافحته بغرض كفالة، وتنظيم وتنفيذ، التعاون المؤسسي الذي يهدف إلى إنجاز المهام المتصلة بخطة العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب إنجازا يتسم بالكفاءة.

ويتكون النظام الوطني لمنع الإرهاب ومكافحته من الهيئات التالية:

(أ) المجلس الوطني للدفاع عن البلد، ووظيفته التنسيق الاستراتيجي؛

(ب) دائرة الاستخبارات الرومانية، ووظيفتها التنسيق الفني؛

(ج) الوزارات التالية:

وزارة الإدارة العامة؛

وزارة الخارجية؛

وزارة الزراعة والأغذية والغابات؛

وزارة الدفاع الوطني؛

وزارة المياه وحماية البيئة؛

وزارة الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات؛

وزارة المالية العامة؛

وزارة الصناعة والموارد؛

وزارة الإعلام؛

وزارة التكامل الأوروبي؛

وزارة الداخلية؛

وزارة العدل؛

وزارة الأشغال العامة والنقل والإسكان؛

وزارة الصحة وشؤون الأسرة.

(د) دائرة الاستخبارات الخارجية؛ دائرة الحماية والحراسة؛ دائرة الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة؛

(هـ) مكتب المدعي العام لدى محكمة العدل العليا؛

(و) المصرف الوطني لرومانيا؛

(ز) السلطات الوطنية التالية:

- الهيئة الوطنية لمراقبة الصادرات الاستراتيجية وحظر الأسلحة الكيمائية؛
- المكتب الوطني لمنع غسل الأموال ومكافحته؛
- اللجنة الوطنية لمراقبة الأنشطة النووية.

وبغية تفعيل النظام الوطني لمنع الإرهاب ومكافحته على نحو يتسم بالكفاءة، سوف يجري تعديل هيكله في ضوء تطور التهديدات الإرهابية والتغيرات التي طرأت على الإطار المؤسسي الروماني.